

فيه وجهان ولكن كالتحليل في المخذ من العبد على هذا المقصد اذ لم
 يفي التقاطه انتهى في خروج المسئلة على مسئلة العبد اسعيا والتمتع
 على القول بصحة الالتقاط كما في مسألة العبد ولا يخفى ما بين السيد
 والولي من الفرق فان الالتقاط واقع للسيد بخلاف الولي فهو ههنا
 كالاجنبي هناك نعم ان ارادوا تخصيص ذلك بما اذا انتقت
 مسئلة المحي وكان قريبا فلينا مل وهي بين المبعوض وسيدة فبعضها
 ويملكها بحسب الرق المربة ان لم يكن بينهما مهاياة والا فبعضها
 المربة حالة الالتقاط لاحالة التملك فلو تنازعا فمن وجبت في
 ذنوبه صدق المبعوض كالمض عليه اذ في لانها في يده وقضية هذا
 التعليل انها لو كانت في يد السيد كان هو المصدق فان قلت لا عبرة
 بكونها بيد السيد للقطع بسبق يد المبعوض وترتب يد السيد على
 يده فالبدله وان كانت تحت يد السيد قلت بمجرد سبق وضع المبعوض
 يده لا يستلزم كون البدله لجواز ان يكون وضع يده في نوبة السيد
 تكون البدل عليها له وان كانت تحت يد المبعوض لان اليد في نوبة السيد
 على المبعوض وما في يده للسيد فلذا لم ننظر الي سبق وضع اليد بل
 للسيد بالفعل حين التنازع ورجحنا بها رعي هذا لو كانت في يدها
 اولاً في يد احد منها فالذي يظهر حلق كلامها للاخر وجعلها بينهما
 ثم ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعوض كما بقى اذن سيداً مطلقاً ان
 كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا يخفى ان
 اشكاله لانه في غير نوبة نفسه كالقن وخرج بتفسير اللقطة في
 كلام المصنف بما تقدم ما القاه ههنا ب او ربح في حجره مثلاً وورد

خلفها

حلق مروره وجرها ما لكها فلا يثبت لذلك حكم اللقطة من التخيير
 بين الاخذ وعدمه والتعريف وغير ذلك بل يحفظه لانه مال
 ضائع وظاهر هذا الكلام انه يستحق الحفظ ذلك لكن بخلافه
 ما نقله الشيخان عن الامام في احياء الموات واقره ان امر المال
 الضائع الى الامال ويمكن ان يجاب بتخصيص ذلك بغير هذه الصفة
 لزيد العلقة فيها به او يحتمل هذا على ما ذكروا الامام ونائبه
 او على ان المراد ان يحفظه بعد استيذان الامام ويكون الارض
 بدار الاسلام او بها مسلم او ذي علم ما تقدم ما لو كانت بدار الحرب
 وليس من ذكر اللقطة المسلمها غنيمه خسرانها لاهل النفس الباقى
 له ويمكن بها سواتا او نحو ما لو لم تكن كذلك كالارض المملوكة فيس ما
 وجدها القطة بل هو لذي اليد فان لم يدعه ولذي اليد قبله وهكذا
 الى المحي فهو له فان نفاه عن نفسه فهو لقطة نعم من وجد درهما
 في بيته ولم يدركه هولة اولين دخل بيته فعليه تجزئه لمن يدخل
 بيته كاللقطة كما قاله الفقهاء **واذا اخذها** اي اللقطة ولحدها
 عليه ان يرضخ اليها عقب اخذها كما قاله المتي **ورعيه** **اشيا** عليها
 من جلد او خرقة او غيرها **وغناها** كذا في التنبية قال الشيخ وروي في
 تحريمه قال الفقهاء في اصله الجلد الذي يلبس من القارورة وقال
 المصنف في المذهب والجهد والعقاص الوعاء وكلاهما صحيح ويتعين
 حمل كلام المصنف رحمه الله ههنا على الاول لانه جمع بين الوعاء
 والعقاص انتهى **وركهاها** اي خيطها المشدودة به وحسبها
 من ذهب او فضة او غيرها وعددها فيما يعده كالدرهم والدينارين